

أمانة العاصمة المقدسة  
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:	٦٥٣	تاريخ:	٢٠٠٩/١٢/٣
العنوان:	المملكة العربية السعودية		
المحافظة:	المنطقة الشرقية		
البلدة:	الرياض		



المملكة العربية السعودية  
وزارتا الشئون البلدية والقروية

(٢٦٦)  
وكلالة الوزارة للشئون البلدية  
الادارة العامة للشئون المهنية  
(ادارة الأسواق)

الموضوع: لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف

قرار وزاري رقم (٤٨٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/١ هـ

ان وزير الشئون البلدية والقروية  
بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على المادتين (٥) و (٤٨) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥  
وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون البلدية .

يعزز ما يلي :

- ١ - الموافقة على لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
- ٢ - تتولى الأمانات تنفيذ هذه اللائحة .

منصور بن متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

## لائحة الترخيص البلدي مزاولة المهن والحرف

### تعريفات :

مادة (١) يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أيتماوردت في هذه اللائحة - المعاني  
المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

(أ) ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة  
لشخص ذي صفة طبيعية تمارسة نشاطه مهني أو حرفياً يتنبه بموجب مشهد  
مكتوب من جهة تدريبية أو علمية مختصة .

(ب) ترخيص فتح محل المهني : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة لشخص  
ذي صفة طبيعية أو معنوية أو مهنية لفتح محل ( ترخيص موقع ) تمارسة نشاط  
حرفي أو مهني وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى والأنظمة  
واللوائح المتعلقة بالعمل البلدي .

(ج) ترخيص الجهة الحكومية المختصة : موافقة مكتوبة لشخص ذي صفة  
طبيعية أو معنوية تمارسة نشاطها يقع ضمن اختصاصها .

(د) المهنة أو الحرفة : هي العمل أو الصنعة التي تتطلب الجهد البدنى أو  
الفكري لمارسة نشاط يتم التكسب منه .

(هـ) رخصة تشغيل المحل : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة لشخص ذي  
صفة طبيعية أو معنوية لبدء ممارسة نشاط حرفي أو مهني بعد استيفائه  
للشروط المحددة في نظام البلديات والقرى والأنظمة واللوائح المتعلقة  
بالعمل البلدي .

### ترخيص المحل المهني أو الحرفي

مادة (٢) لايجوز تشغيل المحل المهني أو الحرفي إلا بعد الحصول على رخصة  
تشغيل من البلدية المختصة ويستثنى من ذلك الأشغال التي تشرف عليها

جهات أخرى ، وتصدر هذه الرخصة بعد أن تكتمل كافة رخص الحرفيين والمهنيين الذين يعملون بال محل .

**مادة (٣)**

أ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معماري أن يمارس أي مهنة أو حرفة في محل عام أو خاص ما لم يحصل على رخصة مزاولة للمهنة من البلدية المختصة . ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تشرف عليها جهات أخرى .

ب - يتلزم المهني أو الحرفي بأبراز بطاقة ترخيص المهنة أو الحرفة المنوحة له من البلدية المختصة أثناء مزاولته لعمله .

مادة (٤) يحظر على المهني أو الحرفي غير السعودى مزاولة الحرفة أو المهنة في مكان آخر خارج حدود المحل المخصص له إلا بتصریح كتابي من مدير المحل يحدد فيه الهمة المراد القيام بها وتاريخ انتهاءها .

مادة (٥) يحظر على صاحب المحل تشغيل أي شخص لا يحمل رخصة مزاولة مهنة أو حرفة من البلدية المختصة مع مراعاة ماورد في الفقرة (٢-أ) من هذه اللائحة .

**إدارة المحل المهني أو الحرفى**

**مادة (٦)**

- على صاحب المحل المهني أو الحرفى أن يقوم بإدارته بنفسه أو تعين شخص مسؤول عنه يتواجد في المحل أثناء الدوام الرسمي حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة .

- يقوم مدير المحل بإعطاء تصريح عمل للمهني أو الحرفى الذي يؤدي عملاً يومياً خارج المحل لأبرازه من يلزم .

مادة (٧) تقوم الوزارة بإصدار نموذج موحد للتراخيص المهنية والحرفية للمحلات ، على أن يشتمل هذا النموذج على أسماء العاملين وشهاداتهم المهنية والعلمية وتحصصاتهم الفنية الدقيقة . ويوضع في مكان بارز في المحل .

## شروط مزاولة العمل المهني أو الحرفي في المحلات المهنية والحرفية

مادة (٨) يشترط للحصول على الرخصة المهنية أو الحرفية لزاولة العمل في المحلات المهنية والحرفية مايلي :

أولاً ، بالنسبة للمهنيين والحرفيين السعوديين :

شهادة مصدقة من جهة تدريبية أو علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفية المراد الترخيص له فيها . أو شهادة اجتياز الاختبار الفنى للمهنة أو الحرفية المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالملكة .

ثانياً ، بالنسبة للمهنيين والحرفيين غير السعوديين :

أ - شهادة مصدقة من جهة تدريبية أو علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفية المراد الترخيص له فيها .

ب - شهادة اجتياز الاختبار الفنى للمهنة أو الحرفية المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالملكة .

مادة (٩) تقوم البلدية بتوجيه الحرفيين والمهنيين للتسجيل للحربة أو المهنة قبل ممارسة العمل الحرفي أو المهني لدى رئيس الحربة أو المهنة إن وجد .

مادة (١٠) لا يجوز للحرفي أو المهني ممارسة المهنة إلا بالتزام المختصون للمهنة أو الحرفية المحدد من قبل الجهة المختصة .

## الالتزامات المطلوبة

مادة (١١) على صاحب المحل أو من ينوب عنه أن يقوم بتحرير فواتير تحمل اسم المحل يبين فيها اسم القنـى الذي قام بالعمل وفروعه والمدة المستغرقة في تنفيذه وقطع الغيار الطبوية والستبدلة والضمادات المتـفق عليها ويعطى التـزيـن الأصـل وتبقـى الصـورـة لـدىـ المـحل للاحتـفـاظـ بهاـ والرجـوعـ إـلـيـهاـ عـندـ الـحـاجـةـ وـلاـ يـجـوزـ الـامـتنـاعـ عـنـ أـعـطـاءـ هـذـهـ الـقاـنـوـنـةـ .

## مدة الترخيص للمحلات الحرفية والمهنية

مادة (١٢) تكون مدة ترخيص المهنة أو الحرفية خمس سنوات للسعودي ولمن لا يحمل الجنسية السعودية ، ويجدد الترخيص مدة مماثلة بعد التأكيد من استمرار الالتزام بشروطه ومتطلباته .

## الأحكام العامة

مادة (١٣) يجوز الترخيص ابتداء بفتح محل لفرد الذي لا يحمل مؤهلاً مهنياً أو حرفيًا لممارسة النشاط على أن لا يسرى هذا الترخيص إلا بعد الحصول على ( رخصة مزاولة مهنة ) من البلدية المختصة وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (١٤) يجب أن يتم الحصول على الرخصة المهنية أو الحرافية خلال فترة ثلاثة أشهر ( فترة التجربة ) من تاريخ دخول الحرف أو المهني غير السعودي للمملكة وان تتطابق هذه الهيئة مع التأشيرة التي تم استقدامه من أجلها.

مادة (١٥) يتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على جميع الحالات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٦) على كل بلدية تضمن جميع أنواع رخص البلدية المهنية والحرافية كافة التعليمات التي تخصل النشاط المرخص له بما فيها الرزى المحدد له.

مادة (١٧) تعطى المحلات القائمة حالياً والمهنيون والحرفيون الموجودون لدى المؤسسات والشركات مهلة ثلاثة سنوات لتصحيح أوضاعها وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (١٨) يجوز التظلم أمام وزير الشئون البلدية والتقويم من توقيع أي عقوبة من العقوبات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة ، كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.